

الوسيط في المذهب

أن أول آباءه دان بدينهم قبل المبعث أو بعده يقرر ولا يناكح فإن علم أنه دان قبل المبعث يقرر ويناكح وإن علم أنه دان بعد المبعث لم يقرر وإن دان بعد التبديل قرر ولا يناكح وفيه وجه أنه لا يقرر .
فروع .

الأول اختلفت نصوص الشافعي رضي الله عنه في الصائبين وهم فرقة من النصارى وفي السامرة وهم فرقة من اليهود فمنهم من قال إنه تردد لتردده في أنهم مبتدعة عندهم أو كفره فإن صح كفرهم بأن قالوا مدبر العالم النجوم السبعة أو قالوا بقدوم النور والظلمة فلا يقرر لأنه يناقض موجب الكتب المنزلة ومنهم من قال وإن كانوا مبتدعة فالحقولان جائزان إذ تضعف بالبدعة حرمتهم .

وهذا الخلاف إنما ينقدح في نكاحهم لأن مبتدعة الإسلام يناكحون لأخبار منعت من التكفير فلا يعد في التغليب على مبتدعة أهل الكتاب .
الثاني قلو قبلنا جزيته فأسلم منهم رجلان عدلان شهدا أنه كافر بدينهم تبين انتقضا العهد ونغتاله لتلبسه علينا وإنما تثبت علقه الأمان عند جهلهم .
الثالث المتولد بين وثني وكتابية وبعكسه في مناكحته قولان الصحيح